



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dar al-Iftā' DE - دار الافتاء ألمانيا | 51 Parkway | Bradford BD5 8QB

**Nadar Umer Keim**

Kategorie: Zinsen

Fatwa-ID	Überschreibt	Datum	Seite
Fatwa_22_de	—	27.04.2020	1/4

## SPENDEN DES ZINSANTEILS VON MIT KREDIT GEKAUFTER WOHNUNGEN

---

### 1 FRAGE

As-salāmu alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuh,

Meine Eltern haben Wohnungen in der Türkei leider mit Krediten von der Bank gekauft und ich wollte wissen, ob ich, wenn ich der Besitzer bin, falls ich es verkaufen sollte einen Zinsanteil spenden muss oder wenn ich in der Wohnung wohnen wollen würde müsste ich auch in diesem Fall einen Zinsanteil abgeben?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

## 2 ANTWORT

و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Bei einer Kreditaufnahme von der Bank zahlt normalerweise der Kreditnehmer Zinsen an den Kreditgeber. Somit beinhaltet der Kredit (Geldbetrag) an sich keine Zinsen. Aus diesem Grund ist das Geld, welches man bei dem Aufnehmen eines Kredites erhält nicht Harām, sondern die Zinsen, die man bei diesem zahlt.

Folglich musst du nichts für diese Wohnungen spenden, denn das Ziel bei dieser Spende wäre sich von dem erworbenen Zinsanteil zu befreien, welcher im beschriebenen Fall in deinem Besitz (Wohnungen, die durch den Kredit erworben wurden) überhaupt nicht vorhanden ist.

Wallāhu a'lam



### 3 QUELLENANGABE

أحمد بن حفص قال أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضل ربا.

المبسوط للسرخسي، كتاب البيوع والسلم، ج ٥، ص ٢

والدليل على صحة ما قدمنا من أن ظاهر النهي يقتضي فساد ما تعلق به قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] إلى آخر الآية. قد حوت هذه الآية الدلالة على صحة ما ذكرنا من أربعة أوجه: أحدها: قوله تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: 275] فنهي عن أكل الزيادة المأخوذة عن عقد الربا لما تقدم من نهيه عنه من قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا} [آل عمران: 130]، فدل أن ظاهر نهيه قد اقتضى وجوب الامتناع من التصرف فيما أخذ عن عقد الربا.

والثاني: قوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} [البقرة: 275] فدل من سؤي بين الربا (المنهي عنه) وبين البيع المباح، ودل ذلك على أن المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم الواجب، فظاهر اللفظ أن يكون المحظور مخالفا للمباح. فإذا كان وقوعه على الوجه المباح يوجب صحته فواجب أن يكون وقوعه على الوجه المحظور موجبا (لفساده بما) في فحوى الآية من إيجاب التفرقة بينهما من هذه الجهة. والثالث: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] فاقترض ظاهر النهي رد الزيادة المأخوذة عن عقد الربا إلى بانيها، وذلك لا يكون إلا مع فساد العقد، وكان ذلك متعلقا بظاهر النهي. والرابع: قوله تعالى: {وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: 279] لما نهى عنه حكم برؤ رأس المال.

الفصول في الأصول، ج 2، ص ١٩١

والقرض لا يبطل بالشروط الفاسدة كالهبة.

المبسوط للسرخسي، باب ما للمزارع أن يمنع منه بعد العقد، ج ٢٣، ص ٢٤

وهذا شرط فاسد؛ لأن القرض مضمون بالمثل شرعا، ولكن القرض لا يبطل بالشرط الفاسد.

المبسوط للسرخسي، باب ما للمزارع أن يمنع منه بعد العقد، ج ٢٣، ص ٢٥

والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قاما لا رد ضمانه.

رد المحتر، مطلب في الإبراء عن الربا، ج ٥، ص ١٦٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

**Unterschrift des Großmuftī**  
Mufti Zubair Butt

**Unterschrift des Verfassers**  
Nadar Umer Keim

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

51 Parkway  
Bradford BD5 8QB

darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/haus-zinssteil-spenden>